

Distr.  
LIMITED

ICCD/COP(8)/L.17  
14 September 2007

ARABIC  
Original: ENGLISH

## اتفاقية مكافحة التصحّر



مؤتمر الأطراف

الدورة الثامنة

مدريد، ٣-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

البند ٩ من جدول الأعمال

متابعة تقرير وحدة التفتيش المشتركة ووضع

استراتيجية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية

### الخطة وإطار العمل الاستراتيجيان للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية

مشروع مقرر مقدم من رئيس اللجنة الجامعة

إن مؤتمر الأطراف،

وقد استعرض الوثائق ICCD/COP(8)/10/Add.1 و ICCD/COP(8)/10/Add.2،

وإذ يؤكد أن تنفيذ الخطة الاستراتيجية للسنوات العشر يقتضي جهوداً من جميع الأطراف، مع مراعاة الالتزامات المتباينة في إطار الاتفاقية،

وإذ يقر بأن للأطراف مسؤوليات رئيسية في تحقيق أهداف الاتفاقية واستراتيجياتها التنفيذية، وفقاً لأولوياتها الوطنية وبروح التضامن والشراكة الدوليين،

وإذ يشدد على أهمية تنفيذ الاتفاقية بفعالية، باعتبارها أداة لمنع حدوث التصحر/تردي الأراضي والتحكم به وقلب اتجاهه، وكذلك للمساهمة في الحد من الفقر وتشجيع التنمية المستدامة،

وإذ يضع في اعتباره التغيرات التي حدثت منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، لا سيما فيما يتعلق بالتهديدات المتزايدة التي يطرحها التصحر/تردي الأراضي والجفاف،

وإذ يسلم بحاجة الاتفاقية ومؤسساتها إلى الموارد الكافية لتخصيصها وفقاً لبرنامج عملها الجديد المستند إلى نهج الإدارة القائمة على النتائج، استناداً إلى الخطة الاستراتيجية للسنوات العشر بغية الاستجابة للتحديات والاحتياجات الجديدة على جميع المستويات،

وإذ يدرك الحاجة، في سياق الخطة الاستراتيجية للسنوات العشر، إلى موارد مالية كبيرة وكافية ومتاحة في الوقت المناسب وإلى أشكال دعم أخرى لتلبية احتياجات البلدان النامية الأطراف المتأثرة لمساعدتها على تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يضع في اعتباره أن الاتفاقية، وأمانتها ومؤسساتها الأخرى، والهيئات الداعمة، بما فيها الآلية العالمية، والآليات المالية للاتفاقية، بما فيها مرفق البيئة العالمية، ينبغي أن تتعاون وتنسق أنشطتها في هذا الصدد،

وإذ يشيد مع التقدير بالفريق الحكومي الدولي العامل بين الدورات لإنجاز ولايته وتقديم الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية،

١- يقرر اعتماد الاستراتيجية، الواردة في مرفق هذا المقرر، بوصفها الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) المشار إليها فيما يلي باسم "الاستراتيجية"؛

٢- يقرر أيضاً الإرشادات المحددة الإضافية فيما يتعلق بتفعيل إطار التنفيذ على النحو المبين فيما يلي؛

٣- يطلب من هيئات الاتفاقية المتعددة وضع برامج عملها الخاصة المتعددة السنوات (أربع سنوات) استناداً إلى نهج الإدارة القائمة على النتائج على نحو ينسجم مع الاستراتيجية، وإبلاغ لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن التقدم المحرز في تنفيذها. وسيتخذ مؤتمر الأطراف المقررات الملائمة استناداً إلى توصيات اللجنة. ويتعين عرض جميع مشاريع برامج العمل المتعددة السنوات على مؤتمر الأطراف من أجل اعتمادها؛

## ألف - الأطراف

٤- يطلب من الأطراف اتخاذ إجراءات لتفعيل تنفيذ الاستراتيجية، وفقاً لأولوياتها الوطنية وبروح التضامن والشراكة الدوليين؛

٥- يحث البلدان النامية الأطراف المتأثرة، وأي بلد طرف آخر متأثر في إطار مرفق التنفيذ الإقليمي الخاص به، على مواصلة برامج عملها وأنشطتها التنفيذية الأخرى ذات الصلة بالاتفاقية مع الاستراتيجية، بأساليب تشمل تناول النتائج في إطار الأهداف التنفيذية الخمسة؛

٦- يطلب من الأطراف الإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية، استناداً إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ التي ستبحث في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف؛

## باء - لجنة العلم والتكنولوجيا

٧- يطلب من الأمين التنفيذي أن يعد مشروع برنامج عمل لسنتين شاملاً للتكاليف للجنة العلم والتكنولوجيا، بالتشاور مع مكثي مؤتمر الأطراف ولجنة العلم والتكنولوجيا، وعلى نحو يتفق مع الاستراتيجية ويعتمد نهج الإدارة القائمة على النتائج، على أن يجري التشاور على النحو المبين في المقرر ICCD/COP(8)/L.12؛

٨- يطلب من لجنة العلم والتكنولوجيا أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة بنداً يتعلق بالنظر في مشروع برنامج عملها لفترة السنتين شاملاً التكاليف، باعتماد نهج الإدارة القائمة على النتائج وعلى نحو ينسجم مع الاستراتيجية؛

٩- يحيط علماً بأن المقررين ICCD/COP(8)/L.14 و ICCD/COP(8)/L.11 المتعلقين بإعادة صياغة عمل لجنة العلم والتكنولوجيا وموضوع نقاش دورتها التاسعة، سيساهمان في تنفيذ الاستراتيجية، وخاصة الهدف التنفيذي الثالث؛

١٠- يطلب من لجنة العلم والتكنولوجيا إسداء المشورة في إطار المناقشة التي ستجريها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بشأن تقديم تقارير إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف حول أفضل طريقة لقياس التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف الاستراتيجية الأول والثاني والثالث للاستراتيجية، استناداً إلى جملة أمور منها مداولات ونتائج دورتها التاسعة؛

١١- يطلب من لجنة العلم والتكنولوجيا تقديم مشروع برنامج عملها لفترة السنتين شاملاً التكاليف إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف من أجل النظر فيه واعتماده؛

#### جيم - لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

١٢- يقرر أن تكون لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية مسؤولة عن استعراض تنفيذ الأطراف وهيئات الاتفاقية للاستراتيجية؛

١٣- يطلب من الأمين التنفيذي أن يعدّ مشروع برنامج عمل متعدد السنوات للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بالتشاور مع مكثبي مؤتمر الأطراف ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، على نحو يتفق مع الاستراتيجية ويعتمد نهج الإدارة القائمة على النتائج؛

١٤- يقرر أن تكون الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية دورة استثنائية للنظر في القضايا المنهجية من أجل المضي في تنفيذ الاستراتيجية، وفقاً للمقرر ICCD/COP(8)/L.19، ويقرر في هذا السياق أن تُعقد الدورة التاسعة للجنة العلم والتكنولوجيا بالاقتران مع الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛

١٥- يقترح أن تُعقد الاجتماعات المقبلة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بصورة تفاعلية أساساً، مع تسليط الضوء على مجموعة من التوصيات الهادفة لكل مسألة أساسية كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها، حسب الاقتضاء؛

١٦- يطلب من لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية إتمام وضع المقترحات المتعلقة باستعراض الأداء وتقييم تنفيذ الاتفاقية وخاصة الاستراتيجية، مع تضمينها أيضاً التوصيات المنبثقة عن الدورة التاسعة للجنة العلم والتكنولوجيا، لمناقشتها في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف؛

## دال - الآلية العالمية

١٧- يطلب من الآلية العالمية تنقيح خطة عملها الحالية، مع الحفاظ على نهج الإدارة القائمة على النتائج، ومواءمتها مع الاستراتيجية، وإعداد مشروع خطة عمل متعددة السنوات (٤ سنوات) واستكمالها ببرنامج عمل لسنتين شاملاً التكاليف؛

١٨- يطلب من الآلية العالمية تقديم مشروع خطة عملها المتعددة السنوات وبرنامج عملها لفترة السنتين المقترحين إلى الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية من أجل استعراضهما، ثم إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف من أجل النظر فيهما واعتمادهما؛

١٩- يحث الآلية العالمية على تشجيع الإجراءات التي تؤدي إلى حشد الموارد الدولية والوطنية التي تحتاجها البلدان الأطراف المتأثرة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية عن طريق الاستراتيجية، مع الحفاظ على التوازن الجغرافي بحيث يتسنى للبلدان ذات القدرات الأقل أن تستفيد أيضاً من هذه الموارد الجديدة والإضافية الدولية منها والوطنية؛

## هاء - الأمانة

٢٠- يطلب من الأمين التنفيذي إعداد مشروع خطة عمل متعددة السنوات (أربع سنوات) واستكمالها ببرنامج عمل لسنتين شاملاً التكاليف، على نحو يتفق مع الاستراتيجية ويعتمد نهج الإدارة القائمة على النتائج؛

٢١- يطلب من الأمين التنفيذي تقديم خطة العمل المتعددة السنوات وبرنامج العمل لفترة السنتين المقترحين إلى الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية من أجل استعراضهما، ثم إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف من أجل النظر فيهما واعتمادهما؛

٢٢- يدعو الأمين التنفيذي إلى النظر في الانخراط في حوار سياسي حول الاستراتيجية من أجل إذكاء الوعي بها وتشجيع اعتمادها بين مقرري السياسات العامة ذوي الصلة، عن طريق انتهاز فرص كالتّي تتيحها الدورتان السادسة عشرة والسابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة على سبيل المثال؛

٢٣- يطلب من الأمين التنفيذي تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية إلى الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف؛

## واو - التنسيق بين الأمانة والآلية العالمية

٢٤- يوعز إلى الأمين التنفيذي والآلية العالمية، كل في إطار ولايته، تنفيذ الاستراتيجية بغية ضمان الاتساق والتكامل في تقديم الخدمات، وتقوية التنسيق والتعاون بينهما من المقرر إلى المستوى القطري؛

٢٥- يطلب من الأمين التنفيذي والآلية العالمية تقديم مشروع برنامج عمل مشترك، وفقاً للفقرة ٢٢ من الاستراتيجية، إلى الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وتقديمه إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف من أجل النظر فيه؛

٢٦- يطلب من الأمين التنفيذي والآلية العالمية إدراج مؤشرات للتعاون الناجح في برنامج عملهما المشترك المستند إلى نهج الإدارة القائمة على النتائج، وذلك بغية تعزيز فعالية الخدمات التآزرية التي تقدمها الأمانة والآلية العالمية؛

٢٧- يطلب من وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة إجراء تقييم للآلية العالمية مشفوعاً بتوصيات، استناداً إلى الاختصاصات التالية:

(أ) تقييم عمل ومهام الآلية العالمية وفقاً لولايتها بصيغتها المبينة في الاتفاقية والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف؛

(ب) تحديد أي لبس في الترتيبات المؤسسية وإجراءات المساءلة الواردة في الاتفاقية وفي مذكرة التفاهم بين الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والاتفاقية، بغية ضمان فعالية عمل هيئات الاتفاقية؛

(ج) تقييم مدى التوافق بين برنامجها وبرنامج الأمانة، ومدى تطابقه مع توجيهات مؤتمر الأطراف؛

(د) تقييم وسائل الاتصال وطرائق العمل بين الآلية العالمية والأمانة؛

٢٨- يشجع الأمانة والآلية العالمية، في هذا السياق، على تطوير برنامج عملهما المشترك على النحو المبين في الفقرة ٢٢ من الاستراتيجية كى تنظر فيه وحدة التفتيش المشتركة في تقييمها؛

٢٩- وإذ يسلم بأن التنسيق الإقليمي عنصر هام في تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية، وإذ يسلم كذلك بأن آليات التنسيق يجب أن تستجيب لاحتياجات كل منطقة وقدراتها وقضاياها القائمة منها والمستجدة؛

٣٠- يدعو كل منطقة إلى وضع مقترح بشأن الآليات التي تيسر التنسيق الإقليمي لتنفيذ الاتفاقية، بالتعاون مع الأمين التنفيذي والآلية العالمية، مع مراعاة أمور من بينها أنشطة التنسيق الإقليمي القائمة، والأدوات والترتيبات الخاصة بالجهات المانحة والتمويل الإقليمي، وإتاحة تفاصيل عن الاحتياجات من الموظفين، وإمكانيات الاستضافة، وغير ذلك من الموارد المالية اللازمة، وتحديد المهام والنتائج وترتيبات الإبلاغ فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للسنوات العشر، وتقديم تلك المعلومات قبل انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف من أجل النظر فيها في سياق الميزانية وبرنامج العمل؛

٣١- يطلب من الأمين التنفيذي تجميع المقترحات الإقليمية وأساليب تفعيلها، وتقديمها إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف للنظر فيها؛

٣٢- وفي هذا السياق، يطلب أيضاً من الأمين التنفيذي، مع مراعاة آراء الآلية العالمية بشأن ترتيباتها الإقليمية، أن يضطلع بما يلي:

(أ) استعراض ترتيبات التنسيق الإقليمي الحالية في إطار كل من الأمانة والآلية العالمية بغية تحسينها؛

(ب) وضع خيارات قائمة على الأدلة لتحسين ترتيبات التنسيق الإقليمي استناداً إلى الاستعراض المذكور أعلاه والمقترحات الواردة من المناطق وفقاً للفقرة ٣٣؛

(ج) تقديم المعلومات المطلوبة إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف للنظر فيها؛

٣٣- يقرر أنه أثناء سير عملية الاستعراض المبينة في الفقرات ٣٠ و ٣١ و ٣٢ ودون الحكم على نتيجتها مسبقاً، يتعين مواصلة دعم وحدات التنسيق الإقليمي القائمة وتقويتها عند الإمكان، بواسطة الصندوق التكميلي، ويشجع الجهات المانحة والأطراف في المناطق المتأثرة على توفير الأموال لهذه الغاية، حسب القدرات الوطنية وعند الاقتضاء؛

### زاي - مرفق البيئة العالمية

٣٤- يسلم بأن تنفيذ الاستراتيجية يقتضي حشد الموارد المالية الكافية والمنظورة في الوقت المناسب على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، من أجل تنفيذها بفعالية ويدعو مرفق البيئة العالمية، في هذا السياق، إلى النظر في تبسيط إجراءات التمويل المتبعة لديه من أجل تسهيل حصول البلدان النامية على التمويل من المرفق، وإبلاغ مؤتمر الأطراف عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٣٥- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى مراعاة الاستراتيجية أثناء التخطيط والبرمجة لفترة تجديد الموارد التالية، بغية تيسير تنفيذ الاتفاقية بفعالية؛

### حاء - المجتمع المدني

٣٦- يطلب من الأطراف تعزيز الوعي وإدماج السكان المحليين، خاصة النساء والشباب، ومنظمات المجتمع المدني في تنفيذ الاستراتيجية وفقاً للهدف التنفيذي الأول؛

٣٧- يطلب أيضاً من الأمين التنفيذي مراعاة المساهمات الواردة من منظمات المجتمع المدني في إعداد معايير الاختيار من أجل توفير الدعم المالي لمشاركة هذه المنظمات في الاجتماعات والعمليات المتعلقة بالاتفاقية، وفقاً للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف؛

### طاء - دورات التخطيط والميزنة

٣٨- يقرر إجراء دورات التخطيط والميزنة على النحو المبين أدناه ويقرر أيضاً تقديم مشاريع دورة التخطيط الأولى إلى الدورة السابعة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وأن ينظر فيها في إطار الدورة الأولى للميزانية في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف؛

(أ) دورة التخطيط:

١٠- تضع كل من لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والأمانة والآلية العالمية خطط عمل متعددة السنوات (أربع سنوات) وفقاً لمبادئ الإدارة القائمة على النتائج؛

١٢- تقدم خطط العمل المتعددة السنوات إلى الأمانة من أجل إدماجها في خطة عمل شاملة متعددة السنوات للاتفاقية؛

١٣- تُحدَّث خطط العمل المتعددة السنوات بانتظام لكل دورة من دورات مؤتمر الأطراف لتغطية الفترتين اللاحقتين بين الدورات؛

٤٠ - بالإضافة إلى ذلك، توضع تقديرات للتكاليف المتصلة ببرنامج العمل كل سنتين؛

(ب) دورة الميزانية:

١٠ - مدة دورة الميزانية سنتان؛

٢٠ - تعدّ الأمانة الميزانية التي تشمل برامج العمل متضمنةً التكاليف المقدرة لمدة سنتين لكل من لجنة العلم والتكنولوجيا ولجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والأمانة والآلية العالمية؛

### ياء - رصد الأداء ووضع المؤشرات

٣٩ - يدعو الأطراف والبلدان المشمولة بمرفقات التنفيذ الإقليمي إلى وضع مؤشرات ذات صلة على الصعيد الوطني والإقليمي لتنفيذ الاستراتيجية، كي تنظر فيها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها السابعة في سياق وضع المبادئ التوجيهية للإبلاغ الموجهة للأطراف؛

٤٠ - يطلب من الأمين التنفيذي تجميع هذه المؤشرات بغية مواكبتها حسب الاقتضاء؛

٤١ - يطلب أيضاً من الأمين التنفيذي ضمان إدماج التوصيات المنبثقة من الدورة التاسعة للجنة العلم والتكنولوجيا استناداً إلى مناقشات الدورة الثامنة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، من أجل وضع مبادئ توجيهية للإبلاغ تتسجم مع الاستراتيجية؛

٤٢ - يقرر أن تضع الأطراف في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف الطرائق والمعايير والاختصاصات الملائمة لإجراء تقييم مستقل للاستراتيجية في منتصف المدة، وأن ينجز هذا التقييم عرضه على الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف من أجل النظر فيه؛

٤٣ - يؤكد أن مؤتمر الأطراف سيكون الهيئة الرئيسية لتقييم واستعراض التنفيذ الإجمالي للاستراتيجية، وتساعد في هذا الصدد كل من لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا، مع إشراك مكتب مؤتمر الأطراف حسب الاقتضاء، وفقاً لولاية كل منها؛

### كاف - تقدير تكاليف الخطة الاستراتيجية/الخطوات التالية

٤٤ - يشجع البلدان الأطراف المتقدمة، وفقاً لالتزاماتها المتميزة في إطار الاتفاقية، على النظر في إعطاء الحاجة إلى دعم تنفيذ الاستراتيجية أولوية في سياساتها وبرامجها الخاصة بالتعاون ويشجع كذلك البلدان النامية المتأثرة على النظر في إعطاء هذه المسألة أولوية في ترتيباتها الخاصة بالمساعدة والتعاون؛

٤٥ - يسلم بحاجة الأطراف إلى إعادة موازنة برامج عملها الوطنية مع الاستراتيجية، ويدعو الأطراف بمساعدة من الآلية العالمية إلى حشد الموارد الدولية والوطنية، الفنية منها والمالية، لمساعدة البلدان في هذه العملية؛

٤٦ - يدعو البلدان الأطراف المتقدمة والحكومات الأخرى والمنظمات المتعددة الأطراف والقطاع الخاص والمنظمات ذات الصلة إلى إتاحة الموارد للبلدان النامية المتأثرة من أجل تنفيذ الاستراتيجية.